




(٧/٨)



قطاع شئون الفروع
الفرع الإقليمي لوسط الدلتا بطنطا
الإدارة العامة البيئية
إدارة تقييم الأثر البيئي

رقم القيد: ٤٠٠/٤
التاريخ: ٢٠٠٢/١٧/٤

السيد اللواء / عماد يوسف

(مكتب شئون البيئة)

وكيل أول الوزارة سكرتير عام محافظة المنوفية
تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٩ والمرفق به الاستكمال الخاص باستثناء شرط المسافة من معالي السيد الوزير المحافظ، نموذج التصنيف البيئي (ب) بشأن نشاط/إنشاء محطة معالجة منشأة السلام لمعالجة الصرف الصحي بسعة إستيعابية / (١٠٠٠ م^٣/ يوم) وبمساحة (٤٠٩٤ م^٢) الناتج من التجمع القروي ويشمل قرى (قرية منشأة السلام، عزبة عبد العزيز رشاد، عزبة ابو عشوب، عزبة ابو خثيم، عزبة المغربي، عزبة عباس ابو حسين) وإنشاء محطات رفع الصرف الصحي للتجمع القروي والشبكات المكملة لها من شبكات انحدار وخطوط طرد (ضمن البرنامج القومي لخدمات الصرف الصحي للقري المستدامة ، بإسهم/الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية ،الشخص المسئول/ حكمت ابراهيم محمد شعير، بالعنوان/قطعة رقم (٨) - حوض الناموسى- زمام منشأة السلام- مركز تلا- محافظة المنوفية.

تم سداد الرسوم الإدارية بالإيصال رقم (٩١٠٠٧٦) بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٧.

نتشرف بالإحاطة بأنه بمراجعة النموذج المقدم، فإن جهاز شئون البيئة يوافق على إقامة المشروع، على أن يتم الالتزام بجميع المواصفات والإجراءات التي وردت بالنموذج المقدم للجهاز، والالتزام بجميع الأسس والأشترطات التي نص عليها القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥ م وتعديلاتهما مع الالتزام بأحكام القانون رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم إدارة المخلفات ومع الالتزام بالإشترطات الآتية:

١. الالتزام بموقع النشاط أن يقع خارج الكتلة السكنية مع الالتزام بالموقع بالقطعة رقم (٨) -حوض الناموسى- زمام قرية منشأة السلام، مركز تلا- محافظة المنوفية وعلى المساحة المذكورة طبقاً لما ورد بالنموذج والبيانات التكميلية.
٢. أن يقتصر النشاط على معالجة الصرف الصحي بطاقة (١٠٠٠ م^٣/ يوم) والشبكات المكملة لها من شبكات انحدار ومحطات رفع الصرف الصحي وخطوط الطرد الناتج من التجمع القروي (قرية منشأة السلام، عزبة عبد العزيز رشاد، عزبة ابو عشوب، عزبة ابو خثيم، عزبة المغربي، عزبة عباس ابو حسين) فقط دون القيام بإضافة بالمساحة أو بالسعة التصميمية للمحطة أو أى أنشطة أخرى قبل الحصول على الموافقة المسبقة من جهاز شئون البيئة.
٣. الالتزام بمسار مواسير المياه كما هو موضح بالنموذج والرسم التخطيطي المرفق للمشروع مع الالتزام بتركيب المواسير الحديثة الغير ضارة بالبيئة والالتزام بمطابقة المواسير للمواصفات القياسية المصرية ووفقاً للكود المصرى والقرار الوزارى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٠ وملحقه رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢.
٤. الالتزام بمسار مواسير خط الطرد لنقل مياه الصرف الصحي من محطات الرفع الواردة الى محطة معالجة منشأة السلام كما ورد بالنموذج.
٥. الالتزام بالصرف النهائى بعد المعالجة على مصرف دنشواى كما ورد بالنموذج والبيانات التكميلية.
٦. مراعاة المسافة المناسبة بين موقع المحطة والمنشآت المحيطة طبقاً للكود المصرى مع ضرورة زراعة سياج شجرى حول المحطة من الخارج لتقليل الأثار السلبية للمشروع على البيئة المحيطة مع إتخاذ الإحتياطات اللازمة للحد من الروائح الكريهة والحشرات.
٧. مراعاة التخلص السليم والتداول الآمن للحماة الناتجة بما يتفق مع القرارات الوزارية (الزراعة والصحة) طبقاً للقرار الوزارى بشأن التداول والإستخدام الآمن للحماة الناتجة عن محطات معالجة الصرف الصحي كسداد عضوى.
٨. ضرورة تبطين قاع وجوانب بيارات تجميع مياه الصرف وأحواض المعالجة عزلاً جيداً وآمن منعا لتسرب مياه الصرف للتربة المحيطة أو للمياه الجوفية مع الإلتزام بالإجراءات اللازمة للحماية من أثار تلوث البيئة المحيطة بمياه الصرف الصحي.
٩. الإلتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.
١٠. الإلتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء داخل مكان العمل بما يتفق مع الملحق رقم (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.
١١. الإلتزام بمعايير صحة بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين بما يتوافق مع القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.
١٢. الحصول على موافقة إدارة الحماية المدنية على إقامة المشروع، والالتزام بإعداد خطة لمجابهة المخاطر وتأهيل العاملين عليها والتنسيق مع الجهات المعنية.



(٢/٢)

١٣. وضع خطة لمكافحة القوارض والحشرات داخل موقع النشاط.
١٤. الالتزام بتوفير مصدر آخر بديل للطاقة يعمل تلقائياً عند انقطاع التيار الكهربائي مع وضع خطة طوارئ لإدارة المحطة في حالة حدوث أعطال.
١٥. التخزين السليم والآمن للمواد الكيميائية وخاصة إسطوانات الكلور المستخدمة في عمليات المعالجة المخلفات السائلة مع مراعاة شروط التخزين والتداول الواردة بصحيفة الأمان طبقاً للمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة وتعديلاته.
١٦. الإدارة السليمة والآمنة بيئياً للمخلفات الخطرة الناتجة عن وحدة المعالجة (الفلاتر المستهلكة - عبوات الكيماويات الفارغة).
١٧. الالتزام بالتخلص السليم والآمن بيئياً من مخلفات الحفر والانشاء عن طريق تجميعها وتسليمها لمتعهد معتمد للتخلص منها في الأماكن المعدة لذلك مع الالتزام بإعادة تأهيل الاراضي المستخدمة بعد الانتهاء من اعمال الحفر ووضع المواشير مع الالتزام بالبرنامج الزمني المقدم.
١٨. الالتزام بالتخلص السليم والآمن بيئياً من المخلفات الصلبة الناتجة عن النشاط عن طريق تسليمها لمتعهد حاصل على موافقة بيئية.
١٩. الالتزام باعداد السجل البيئي وجعله متاحاً عند التفتيش البيئي، مع إعداد سجل المواد والمخلفات الخطرة طبقاً للمادة رقم (٣٣) والجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية.
- هذه الموافقة من الناحية البيئية فقط دون الإخلال بأية قوانين أو قواعد أو قرارات أخرى تخص هذا النشاط في حالة عدم الالتزام بأى شرط من الإشتراطات الموضحة بعاليه تعتبر هذه الموافقة لاغية.

وتفضلوا بقبول وافر التقدير.

التوقيع
م/محمد عبد الله قطيب
رئيس الإدارة المركزية للفرع الإقليمي لوسط الدلتا

مدير عام الإدارة البيئية
د/ أشرف أبو الفتوح
E.C.E

مدير إدارة التقييم
م.فاهم رزق محمد
E.C.E

الباحث
صبر إجازة